وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله
حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد
او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل تضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه
ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصرها قد وان المه ولو قال لاقضين حقك
غدا فات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال في غده
فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضينه الى شهر كان
غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث
بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فح يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا
والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر الطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد
فلو حلف ان لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو
حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث
ولو كان عن القضاء حنث بتعجيله

الفصل الرابع

في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي
من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان
يعين جزئيا معينا او وقتا معينا واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر
اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاء فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابته او قعد في
سفينة او حمله انسان وادخلته الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده
يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان
مظلوما ولو نوى الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله
مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء

ن بالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا
يعني ما ضربت ريته ولا ذكره يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني
سفنه ونسائي طوالق ويعني به اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة
العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فراش اي صغار الابل ولا
بارية اي سكين يبري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما
اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية
وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو
حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو
عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان
ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري بما يخرجه عن الكذب وجوبا
مع المعرفة وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا فلو ورى
الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف
اذا كان مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري
انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعني الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا
وعني القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعني السحاب او غرا وعني الاكمة جاز و
لو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب
الرمانة خرج بالعدد الممكن

المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول

الناذر
والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا
ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في

كتاب النذور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)